

التعليق على عمدة الأحكام 91 ح 742 ح 062

لبيب نجيب

طبعاً هذا الجمع لماذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة قال الامام ابو حنيفة الجمع سببه النسك جمع لانه كان في الحج. ولذلك عند الامام ابي حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين الا في الحج فقط. يعني المسافر - [00:00:00](#)

لا يجوز له ان يجمع بين الصلاتين عند الامام ابي حنيفة. بسبب المطر لا يجوز الجمع. بسبب المرض لا يجوز الجمع الامام ابي حنيفة لا يوجد جمع بين صلاتين الا في الحج فقط. واضح؟ فعنده ان سبب الجمع شيء واحد - [00:00:24](#)

النسك فقط. جمع في مكة بسبب النسك بهذا استدل الامام ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في النسك فعنده السبب الجمع والنسك. الامام الشافعي قال سبب الجمع والسفر - [00:00:48](#)

اي ان النبي عليه الصلاة والسلام كان مسافراً. فلذلك جمع وبناء عليه نقول اذا كان الجمع حتى نعرف كيف يعلل العلماء. اذا كان الجمع بسبب النسك كما قال من؟ ابو حنيفة فيجوز الجمع لجميع الناس - [00:01:08](#)

في الحج لكل حاج ومعتمر لانه بسبب النسك فكل من كان عنده نسك طبعاً ليس معتمر هنا في الحج فقط. كل من كان عنده نسك حج يجمع لان العلة هي الحج. تمام - [00:01:30](#)

على كلام الامام الشافعي ان سبب الجمع هو السفر فنقول من كان مسافراً فيجمع. اما من لم يكن مسافراً فليس له ان يجمع. يصلي المغرب في وقتها ويصلي العشاء في - [00:01:50](#)

وقتها. نعم. رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه وصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحر البهر حتى نلتقي فاخذ ساحل البحر ولما انصرفوا اخرجوا - [00:02:06](#)

كلهم الا ابا قتادة لم يهرم. فبينما هم يسيرون اذ رأوهم رواحش فحمل ابو قتادة على حمر فعقر منها اتانا فنزلنا واكلنا من لحمها. ثم قلنا اناكل لحم سيد ونحن المحرمون - [00:02:31](#)

فحملنا ما بقي من لحمها وادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأناه عن ذلك. قال هل منكم احد امره ان يهمل عليها او اشار اليها قالوا لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا ما بقي من لحمها. وفي رواية - [00:02:50](#)

فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم. فناولته العدد فاكلها. نعم. قال عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي. اي ان النبي عليه الصلاة - [00:03:10](#)

طلب من مجموعة انها لا تمشي معهم في الطريق في نفس الطريق طلب منهم ان يمشوا على ساحل البحر واضح؟ قال حتى نلتقي اي قريب مكة منهم ابو قتادة. قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا اي فلما خرجوا من عند النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا كلهم. كل - [00:03:35](#)

اخرجوا بالنسك الا ابا قتادة فبقي حالاً لم يحرمه. قال الا ابا قتادة لم يحرمه. فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش. معروف حمار الوحش ذاك الذي فيه آآ أبيض أسود هكذا خطوط نعم - [00:04:00](#)

ماذا ايوا زبرا باللغة الانجليزية حتى بلغتكم؟ اه جيد. تمام قال فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمرة. حمل عليها بان اي انه اصطاد اراد ان يصطاد - [00:04:22](#)

تمام؟ فعقر منها اتانا اي اصطاد منها اتانا والاتانا الاثنى قمت الحمار تسمى اتان. وقد مر هذا المعنى في حديث ابن عباس. قال اقبلت راكبا على اتان. تمام؟ قال فعقر منها - [00:04:38](#)

اتانا. طبعا متقرر عندنا ان المحرم لا يجوز له ان يقتل الصين يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لكن ابا قتادة لم يكن

محرمًا فهو حلال فقتل حمار الوحش وهو حلال - [00:04:56](#)

اذا يجوز له ذلك او لا يجوز؟ يجوز له ذلك. ما دام انه ليس محرمًا قال فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها الجماعة الاخرين كانوا

محرمين اكلوا من اللحم - [00:05:17](#)

طيب عندما اكلوا من اللحم المحرم لا يجوز له ان يصطاد. لكن هل يجوز له ان يأكل من الصيد او لا يجوز واضح؟ هم اكلوا وبعد ان

اكلوا سألو النبي صلى الله عليه وسلم. قال فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن - [00:05:34](#)

فحملنا ما بقي من لحمها. اخذوا اللحم الباقي معهم فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل منكم احد امره

ان يحمل عليها؟ او اشار اليها؟ يعني هل في واحد منكم قال له - [00:05:58](#)

اصطادها او قال واحد منهم انظر الى الحمر اذهب فاصطد واحدة هل احد منكم ساعده؟ قالوا لا. هو لوحده نحن لم نقدم له اي

مساعدة. فقال كلوا ما بقي من لحمها - [00:06:20](#)

ما دام انكم لم تساعدوه لم تعاونوه لم تشيروا فلا علاقة لكم به. وهو لم يصطد من اجلكم فقال كلوا ما بقي من لحمها. وفي رواية قال

هل معكم منه شيء؟ قالوا نعم. فناوله العضد - [00:06:38](#)

واضح؟ اي اليد فاكلها. قال وعن الصعب فظا انيسة انيسة ببني جثامة الليث رضي الله عنه انه اهدى الى نبيه صلى الله عليه وسلم

حمارا وحشيا وهو بالابواء او بوادان - [00:06:59](#)

فرداه عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا ان خرم. وفي لفظ لمسلم حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عند حمار.

ووجه هذا الحديث انه ظن انه سيد لاجله - [00:07:19](#)

المحرم لا يأكل ما شد لاجله. قال عن الصعب بن جثام الليثي رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا

وهو بالابواء. الابواء كما قلت لك موضع - [00:07:39](#)

قريب من المدينة او بודان ايضا اسم موضع اخر فرده عليه الصعب ابن جثامة اصطاد حمارا وحشيا وقدمه للنبي عليه الصلاة

والسلام النبي عليه الصلاة والسلام لم يقبل رده عليه - [00:07:53](#)

طيب هنا يأتي سؤال لماذا في الحديث الاول ابو قتادة اصطاد حمارا وحشيا واكلهم اصحابه وهم محرمون. واجاز لهم ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم ولماذا هنا الصعب ابن جثام اصطاد حمارا وحشيا - [00:08:12](#)

وقربه للنبي صلى الله عليه وسلم فرفض النبي عليه الصلاة والسلام ان يقبله. ما الفرق بين هذا وهذا قال الامام الشافعي رحمه الله

انما رفضه النبي صلى الله عليه وسلم لان الصعب بن جثامة اصطاده لاجله. فاذا اصطاده لاجل المحرم - [00:08:35](#)

فلا يجوز الاكل منه اما ابو قتادة فلم يصطده من اجل اصحابه انما استعرضه لنفسه ثم اعطى اصحابه فلما تغير القصد تغير الحكم

وهذا مبني على قاعدة فقهية مشهورة تقول الامور بمقاصدها - [00:08:55](#)

مستندها قول النبي عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى فلما كان الصعب ابن جثامة اصطاد الحمار الوحش حمار الوحش

لاجل النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل. ولما كان ابو قتادة اصطاده لنفسه ثم اعطى - [00:09:18](#)

منهم لاصحابه اجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم ان يأكلوه. هذا الفرق بين هذا وهذا. ولذا قال وجه هذا الحديث ان يحملوا هذا

الحديث انه اي النبي صلى الله عليه وسلم ظن انه صيد لاجله اي ان الصعب ابن جثامة - [00:09:39](#)

لاجله. وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله. والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله طبعا هذا الكلام وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد

لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله هذا من كلام الامام الشافعي - [00:10:01](#)

نقله المصنف هنا واضح؟ وقال هنا عن الصعب ابن جثام الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء

فرده عليه. فلما رأى اه من الذي رأى - [00:10:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهه اي ما في وجه الصعب هذا الصحابي قدم للنبي عليه الصلاة والسلام هدية فالنبي

عليه الصلاة والسلام ردها عند العرب - 00:10:36

رد الهدية هذا امر غير مقبول ربما يغضب الشخص الذي قدم الهدية اذا ردت هديته وفي بعض الاعراف ردوا الهدية هذا يسبب

مشكلة كبيرة لماذا لا يقبل هديتي واضح فهذا الرجل عندما رد النبي صلى الله عليه وسلم الحمار لم يقبله منه - 00:10:52

تغير وجهه فرأى النبي عليه الصلاة والسلام في وجهه ما يكره فبين له السبب قال له اننا محرمون. يعني لم اقبله منك لاننا محرمون

فقط واضح؟ وهذا فيه دليل على ان الانسان اذا فعل شيئا ربما يفهم خطأ منه - 00:11:16

انه يبين وجه السبب حتى يفهم الشيء على بابه حتى يزول اللبس وتزول ربما الضغينة التي قد تكون في القلب. نعم. كتاب البيوع.

نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله - 00:11:39

عليه وسلم انه قال اذا تباع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا. وكانا جميعا. او يحير احدهما اخر وان خيرا احدهما الآخر

فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع - 00:12:01

وان تفرق بعد تباع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع نعم اقرأ نعم. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم - 00:12:22

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. او قالوا حتى يتفرقا. وان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما. وان كتما وكذبا محقت برقة بيعهما. قال كتاب

البيوع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:39

اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا الخيار معناه النظر في خيري الامر من امضاء العقد او فسخه

هل يمضي العقد او يفسخ العقد والخيار له ثلاثة انواع - 00:13:02

اما خيار المجلس اي ان البائع والمشتري لهما الخيار ما دام في مجلس العقد واما خيار الشرط اي ان يشتري ان يشترط احد العاقلين

الخيار لنفسه ثلاثة ايام فاقل اما ان يشترط ذلك احد العاقلين او - 00:13:24

كلاهما ثلاثة ايام فاقل يسمى خيار الشرط والخيار الثالث يسمى خيار العين اي اذا اشترت سلعة ثم ظهر بها عيب كان هذا العيب

قيما يعني من قبل ان تقبض السلعة - 00:13:48

فيجوز لك ان تردها وان تفسخ العقد وهذه انواع الثلاثة لها تفاصيل كثيرة في كتب الفقه لكن ليس هذا المقام مقام بسط التفاصيل

في هذا الحديث او في هذين الحديثين ذكر النوع الاول من انواع الخيار وهو خيار المجلس - 00:14:07

فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار فكل واحد اي البائع والمشتري بالخيار ما لم يتفرقا اي ما لم

يتفرقا بابدانهما. كما قال الشافعي احمد - 00:14:28

فاما اذا تباعنا مثلا هنا ثم خرج واحد خارج الدار فقد حصل التفرق او تباعنا في السوق فتحرك رجل ومشى خطوات فقد حصل

التفرق. واذا حصل التفرق ينتهي الخيار ويصير البيع لازما - 00:14:46

فقال ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر. يعني يقول احدهما الآخر اختر لزوم العقد اي ان العقد لازم. فيقول اخترت لزوم

العقد فاذا قال اخترت لزوم العقد سقط حقه في الخيار - 00:15:09

واضح اذا ينبني على هذا سؤال. متى ينتهي خيار المجلس؟ الجواب ينتهي خيار المجلس. اما بالتفرق واما باختيار لزوم العقد فقال

النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر - 00:15:29

فتبايع على ذلك. فقد وجب البية. يعني اذا حصل التفرق او حصل ان احدهما اختار لزوم العقد فيكون البيع قد وجب. معنى قد وجب

اي ليس له ان يفسحه بعد ذلك. يصير عقدا لازما - 00:15:52

واضح نعم؟ قال وفي الحديث الثاني حديث حكيم بالحزام قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا. فان صدقا وبين

بورك لهما في بيعهما وان كتتم وكذب محقت بركة بيعهما. وهذا الحديث فيه - 00:16:10

تبوت خيار المجلس وان خيار المجلس ينتهي بالتفرق وان الصدق تظهر بركته في البيع كما ان الكذب يظهر اثره في البيع فالصدق من

اسباب البركة والكذب من اسباب نعم. باب ما نهى عنه من البيوع. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه -

وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل صوبه بالبيى الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر اليه قال باب ما نهى عنه من البيوع - [00:17:07](#)

الغالب في البيوع المنهي عنها ان اسباب النهي فيها يعود الى ثلاثة اسباب يعني الى واحد من ثلاثة اسباب الغالب ان البيوع المنهي عنها سبب النهي عنها يعود الى واحد من ثلاثة اسباب - [00:17:29](#)

اما وجود الربا او وسيلة الى الربا اما الربا او وسيلة الى الربا واما وجود الغرر اي الجهالة واما وجود الظلم كم هدي ثلاثة اما الربا او وسيلة الى الربا - [00:17:48](#)

واما الجهالة واما الظلم هذه اهم ثلاثة اسباب. تجعل العقد منهيًا عنه سننظر الان ونحن نقرأ سنقول هذا نهى عنه بسبب كذا. وهذا نهى عنه بسبب كذا. وهذا نهى عنه بسبب كذا - [00:18:15](#)

يجتمع سببان احيانا قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة. ما هي المنابذة؟ قال طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل - [00:18:42](#)

ان يقلبه او ينظر اليه. يعني هذا الثوب مثلا او هذا الجهاز تشتري هذا الجهاز؟ قال نعم اشتريه. قال خذ سائل سائل لا هكذا تاخذه هكذا هذا منهي عنه طيب لاي سبب من الاسباب الثلاثة - [00:18:56](#)

للجهالة هذا منهي عنه للغرر واضح؟ يكون عنده ثوب تريد ان تشتريه انبذه لك اطرحه لك او ارميه لك فقط خذ. هذا قيمته مثلا مئة الف روية تضع المتر الف وتاخذ مباشرة دون - [00:19:20](#)

ان تفتح وتنظر وما شابه ذلك هذا منهي عنه بسبب الجهالة. قال ونهى عن الملامسة. ما معنى الملامسة؟ يعني اذا لمست الثوب وجب البيع دون ان تنظر فيه. قال لمس الثوب لا ينظر اليهم. اذا هذا الحديث - [00:19:37](#)

فيه دليل على ان كل بيع يشتمل على غرر وجهالة فانه ممنوع وانما ذكرت المنابذة واللامسة كالمثال فقط. والا فالعلة هي الجهالة فكل عقد اشتمل على جهالة فاحشة فان هذا العقد منهي عنه - [00:20:04](#)

نعم تفضل. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعد ولا تناجشوا ولا يبيع حادر لباد. ولا تسروا الغنم. ومن - [00:20:29](#)

ومن افتاعها فهو بخير النظرين. بعد ان يحلي بها ان رضىها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا - [00:20:48](#)

الركبان. الناس اصحاب القرى عندما يأتون ببضائعهم من قراهم الى المدينة ليبيعوها في المدينة يأتون بهذه البضائع قد تكون خضروات او فواكه او لحوم او ما شابه ذلك يأتون بها الى المدينة - [00:21:10](#)

من اجل ان يبيعوها الغالب انهم يأتون يبيعونها في الصباح او في النهار ثم يعودون في نفس اليوم. لان بقائهم في المدينة يكلفهم نفقات كثيرة فهم يأتون ويبيعون ويعودون فبعضهم - [00:21:32](#)

ماذا يعمل؟ يخرج الى الطريق تمام؟ ويتلقاهم بالطريق ويشترى منهم ثم يأتي الى السوق فيبيع بعضهم لا يخرج الى الطريق انما يبقى في المدينة فيأتي هؤلاء ويصلون الى السوق فيذهب هذا اليه من السوق يقول لهم - [00:21:50](#)

لماذا تبيعون بهذا السعر؟ قالوا نبيع بهذا السعر لاننا سعر رخيص نريد ان نبيع كل شيء ونعود اليوم. يقول اتركوها عندي انا ابيعها لكم خلال يومين ثلاثة ايام بسعر افضل - [00:22:20](#)

واضح؟ هذا منهي عنه. الصورة الاولى منهي عنها والصورة الثانية منهي عنها. لماذا لان هؤلاء عندما يأتون ويبيعون بسعر رخيص. يستفيد الناس جميعا من ذلك يستفيدون هم انهم باعوا حاجتهم وعادوا. وطبعا هم يبيعون بما - [00:22:34](#)

يعني بما يكون فيه منفعة لهم هم يبيعون بالسعر المناسب لهم ويكون غالبا سعرا رخيصا ينتفع به الناس جميعا في المدينة. صح؟ لكن انت عندما تشتري او تأخذ منهم او لا - [00:23:01](#)

تشتري منه لكن تقول ضعوا عندي البضاعة انا ابيعها لكم يومين ثلاثة ايام انت ترفع السعر اكثر فيتضرر اهل المدينة يتضرر الناس. اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الصورة في المعاملة. لماذا؟ لانها تؤدي الى رفع السعر - [00:23:18](#)

وهذا فيه اضرار وظلم واضح؟ فقال لا تلقوا الركبان. ولا بيع بعضكم على بيع بعض لا بيع بعضكم على بيع بعض ما معنى لا يبيع بعضكم ولا يبيع بعض يعني مثاله - [00:23:38](#)

شخص باعك سيارة او باعك ثوبا بمئة الف ربيع فانت عندك الثوب واعطيته المئة الف الروبية ثم مشيت من عنده واشترطت الخيار ثلاثة ايام يعني انه خلال ثلاثة ايام يمكن ان ترد السلعة - [00:23:58](#)

هذا يسمى خيار الشرط حتى لو لم يكن فيها عيبا. ترد السلعة حتى لو لم يكن فيها عيبا. واضح؟ حتى اذا لم يكن فيها عيب فانت اخذت السلعة ومشيت واعطيته المئة الف الروبية وجدك شخص - [00:24:24](#)

فقال لك ما هذا الثوب؟ قلت اشتريته اشتريته بمائة الف ربيع. اوه لو كنت انا كنت ابيعك اياه بثمانين الف روبية فقط. وممكن اردته. ممكن ارد وانت وممكن اردته واخذ المئة الف واشتري منك بثمانين الف - [00:24:38](#)

هذا بيع المسلم على بيع اخيه واضح؟ وهذا منهي عنه. طيب منهي عنه لماذا هل هنالك ضرر او ربا او ظلم ظلم واضح قال ولا تناجشوا. النجش باسكان الجيم. ان الشخص يرفع - [00:25:02](#)

قيمة السلعة سعر السلعة وهو لا يريد شراءها انما يرفع السعر ليخدع غيره. يعني مثلا هذا اقول على سبيل المثال قيمته مئة دولار. فيقول شخص واحد يعرضه في السوق بمئة دولار - [00:25:25](#)

فيقول شخص اوه هذا يسوى مئة وخمسين دولار. شخص هنا يريد شراءه وهو لا يعرف فيقول مية وثمانين دولار ممكن هذا يستحق مئة وثمانين دولار هو لا يشتري هو فقط يقول هذا من اجل ماذا؟ من اجل ان يخدع - [00:25:45](#)

شخصا اخر ليشتري قد يكون هذا الكلام باتفاق بينه وبين البائع قد يقول له البائع انت قل هكذا من اجل ان تخدعه وقد لا يكون باتفاق قد يكون من نفسه يفعل هذا - [00:26:06](#)

سواء كان باتفاق او كان بغير اتفاق في الحالتين حرام واضح؟ يعني في الحالتين حرام انه يفعل هذا ليخدع غيره. واضح؟ اذا هذا مني عنه لماذا هل جهالة او ربا او اه الضلم واضح فيه - [00:26:22](#)

قال ولا يبيع حاضر لباد. هذه الصورة قريبة من سورة لا يتلقى الركبان. قلت لك لا يتلقى الركبان يعني لا يخرج الى الطريق يتلقاهم يقول لهم انا سابيع لكم هذا يسمى تلقي الركبان ويسمى تلقي الجلب - [00:26:45](#)

لكن لو بقي في المدينة فجاء الناس من القرى ليبيعوا فجاء اليهم وقال لهم ضعوا البضاعة عندي انا ابيعها لكم يومين ثلاث ايام ثم اعطيكم المال. هذا يسمى بيع حاضر لباد - [00:27:04](#)

اي ان الشخص الذي في المدينة هو الشخص الحاضر صاحب الحظر والشخص صاحب الريف هو صاحب البادية فصاحب المدينة يبيع لصاحب البادية وعندما يبيع خلال يومين او ثلاث يرفع الاسعار - [00:27:24](#)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد واضح؟ قال ولا تصروا الغنم ما معنى تصير الغنم تصرية الغنم معناه حبس اللبن في الذرع. حتى يظهر ضرعها كبير - [00:27:42](#)

كأن هذه اشياء تأتي او تعطي لبنا كثيرا وهي في الحقيقة ليست كذلك. وانما صاحبها لا يحلبها حتى كبر ضرعها يريد ان يخدع المشتري فقال لا تصروا الغنم فمن اشترى شاة مصراتا - [00:28:02](#)

وعندما عاد الى البيت حلبها في اليوم الاول فخرج اللبن. لان ضلعها ممتلئ في اليوم الثاني في اليوم الثالث ما في لبن واضح؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا حصل ذلك فانت بالخيار - [00:28:24](#)

ان شئت امستها خلاص خليتها عنده وان شئت رددتها اي تردتها الى صاحبها وترد معها صاعا من تمر. الصاع اربعة امداد اصع من تمر بمقابل ماذا؟ بمقابل اللبن الذي شربته الذي اخذته - [00:28:43](#)

فان شئت امسكتها وان شئت رددتها وصاعا من تمر وهذا فيه دليل على خيار العيب وان السلعة اذا كانت معيبة فانه يجوز للانسان ان

يردها على صاحبها. نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان - 00:29:05

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل. وكان يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يبدأ يبدأ الجزور الى ان تنتاج الناقة. ثم تنتج الذي في بطنها انه كان يبيى الشارفة وهي الكبيرة المجنة بالتاء بنتاج الجنين الذي في بطن الناقة. نعم - 00:29:28

قال في حديث عبدالله بن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبل كيف حبل الحبل؟ يقول له اشترى منك عنده ناقة حامل تمام؟ يقول اشترى منك ليس الحمل - 00:29:58

ليس الحمل وانما اشترى منك الحمل الذي ستحمل به هذه الحامل واضح ولا يعني هذه ناقة حامل ستضع هذا الجنين الذي وضعته سيكبر ثم يحمل وسيضع يقول سأشترى منك هذا الثاني - 00:30:20

حبل الحبل واضح وغير واضح؟ يعني لن يشتري الذي في البطن انما سيشتري ابن الذي في البطن. بعيد واضح؟ فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبل. هذا التفسير الاول. التفسير الثاني انه يجعل - 00:30:46

ده مقدرة بحبل الحبل مثلا على سبيل المثال يستأجر ويجعل مدة الايجارة تستمر الى ان تضع الناقة مولودا ثم هذا المولود يكبر ثم يحمل بمولود جديد واضح فيجعل هذه مدة العقد - 00:31:08

هذا ايضا لا يصح لا يصح لا في السورة الاولى ولا في الصورة الثانية لماذا؟ لوجود الجهالة لوجود الجهالة لا ندري متى تضعه هذه الناقة ولا ندري متى تحمل هذه الناقة ولا ندري اصلا عندما - 00:31:36

تكبر هل تحمل مرة اخرى او لا تحمل مرة اخرى؟ كل هذا مجهول فهذا منهي عنه بسبب الجهالة. وقلت لك ليست هذه السورة هي الحصر فقط. وانما هذه من الامثلة الجهالة. فكل - 00:31:52

عقد اشتمل على جهالة فاحشة فانه منهي عنه. نعم. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. نعم. نهى الباعى والمشتري. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع - 00:32:07

حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ومعنى ان يبدو صلاحها اي ان تحمر او تصفر وتكون حلوة المذاق وليس هذا بالضروري ان يكون في كل ثمرة وانما في بعضها وان يبدو صلاح الحب بان يكون مشتا بحيث انك اذا ظفطته لا ينضغط - 00:32:27

فاذا اشتد الحب واحلوت الثمرة فيجوز بيعها اما قبل ذلك فلا يجوز الا بشرط القطع الا بشرط ان تقطع فاذا اشترط ان تقطع يجوز ذلك. قال واشترط لبيع ثمر او زرع من قبل طيب الاكل شرط القطع. نعم. عن انس بن - 00:32:55

مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي كلا وما تزهي قال حتى تحمى الرءاء. قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه - 00:33:22

عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي. معنى تزهي اي ان تحمر او تصفر ومعنى ذلك انها تكون قد بدأت في النضج - 00:33:42

واضح؟ قال حتى تحمر. قال وما تزهي؟ قال حتى تحمر. قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم ما لاهيه؟ يعني لو اشتريت الثمرة قبل ان قبل ان يطيب اكلها - 00:33:57

ثم قبل ذلك اي قبل ان تستلمها اصابته جائحة اصابها مرض او اصابها دود او اصابها بلاء فتلفت. فيكون البائع قد استلم المشتري لم يستلم شيئا واضح؟ فقال بما يستحل احدكم مال اخيه - 00:34:16

يكون انت اخذت المال وهو لم يأخذ شيئا فالثمرة التي اشتراها قد تلفت وذهبت فقال انس رضي الله عنه بما يستحل احدكم مال اخيه. لاحظ معي ان النهي هذا يعود الى الجهالة - 00:34:41

لانه قد تثمر يعني قد تنضج وقد لا تنضج. واضح؟ ويعود ايضا الى الظلم لان هذا المشتري قد يدفع الثمن ولا يحسن الثمرة فيكون مظلوما. واضح؟ نعم. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه - 00:35:02

وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيى حاضر نباد. قال فقلت لابن عباس ما قوله؟ حادر نباد قال لا يكن له سمسار. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان. تتلقى الركبان كما قلت - 00:35:24

اخرج الى الطريق ليستقبلها وان يبيع حاضر اللباد لا يخرج. يبقى في المدينة لكن يأتي اليهم للسوق يقول ضعوا اجعلوا البضاعة عندي انا ابيعها لكم خلال يومين او ثلاثة ايام بسعر اعلى - [00:35:44](#)

وهذا انفع لكم ولذلك سئل ابن عباس ما معنى ان يبيع حاضر اللباد؟ قال لا يكون له سمسارا يعني ما معنى لا يكون له سمسارا؟ يعني لا يكون متعاوناً معه يبيع له خلال مدة اطول بثمن اعلى - [00:36:02](#)

لا يكون له سمسارا واضح نعم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمجانبنة ان يبيى ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا. وان كرما ان يبيعه بزبيب - [00:36:19](#)

قيلا او كان زرعاً اي يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله هذا له علاقة بمسألة الربا عندما تبيع جنساً بجنس بنفس الجنس تبيع مثلاً رطب بتمر رطب بتمر تبيع عنب بزبيب - [00:36:41](#)

الزبيب هذا هو في الاصل عنب جفف فصار زبيبا. التمر هذا هو في العصر رطب جفف فصار رطباً. اذا عندك رطب وتمر عندك عنب وزبيب اذا انت تبيع الشيء بنفس الجنس - [00:37:09](#)

القاعدة تقول اذا كنت تبيع الشيء بجنسه فلا بد من التماثل ولا بد من التقابض لابد من التماثل اي ان يكون هذا مثل هذا. اذا كان هذا صاع هذا صاع اذا كان هذا صاعين يكون هذا يكون هذا صاعين - [00:37:28](#)

واضح طيب الان انت عندك رطب هو تمر. التمر جاف لكن الرطب ليس جافاً فيه ماء لا زال رطب عندك زبيب جاف وعنب العنب هذا فيه ماء هذا الرطب وهذا العنب - [00:37:50](#)

عندما يجف ينقص وزنه او لا او ينقص كيلاه او لا؟ ينقص كيلاه اذا ما دام هذا الشيء ما دام هذا الشيء رطباً فلا يمكن ان تتحقق المماثلة لا يمكن ان تعرف ان هذا مثل هذا. لانك لا تدري كم سينقص هذا - [00:38:11](#)

اذا قف لا تعرف والشرط انه لابد من التماثل فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ما هي المزابنة المزابنة معناها ان يباع الرطب بالتمر - [00:38:33](#)

طب لماذا نهى عنه؟ لانه لا يمكن تحقيق التماثل ولا يجوز ان يباع الشيء بجنسه الا متماثلاً. فقال عن عبدالله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. ان يبيع ثمرة حائطه ان كان نخلاً - [00:38:53](#)

بتمر كيلا يعني يبيع الذي في النخل الذي هو الرطب بالتمر الذي هو قاف يابس لا يجوز هذا وان كان كرماً يعني عنباً ان يبيعه بزبيب كيلاً. لا يجوز هذا. لان العنب رطب - [00:39:15](#)

والزبيب جاف. ولذلك سألهم النبي عليه الصلاة والسلام اينقص اذا جفف عندما سألوهم ان ابيع التمر بالرطب؟ هل يجوز يا رسول الله ان نبيع التمر بالرطب؟ قال لهم اينقص اذا جف - [00:39:38](#)

الو؟ بلى ينقص قال فلا اذا لا يجوز واضح؟ قال او كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام يعني لو كان عندك رز لكن لا زال في الزرع وعندك رز جاف - [00:39:56](#)

هل يجوز ان تبيع هذا الرز الذي في الزرع برز جاف؟ لا لا يجوز لماذا؟ لان المماثلة غير متحققة لا تعرف هذا كم سيكون مقداره نعم ستعرف هذا الجاف قد يكون عشرة اصع او عشرين صاع لكن هذا الذي في الزرع لا تعرف كم سيكون - [00:40:15](#)

واضح؟ قال او كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. طب لماذا نهى عن ذلك كله؟ سدا لذريعة الربا لانه من شرط بيع الربويات بعضها ببعض التماثل - [00:40:37](#)

وهنا لا يعرف التماثل واذا كان التماثل غير معروف فلا يجوز اذا ان يباع الشيء بجنسهم. نعم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاطلة - [00:40:54](#)

وعن المزابنة وعن ببي الثمرة حتى يبدو صلاحها. والا تباع الا بدينار وترحام الا العرايا قال عن جابر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. سألها في حديث ان شاء الله - [00:41:14](#)

محاطلة المحاطلة ان يباع الحب الجاف بحب في سنبله حب يعني بر جاف قمح جاف بقمح اخر في سنبله. نفس العلة التي تقدمت

قبل قليل في بيع الرطب بالعنب في بيع عفوا الرطب بالتمرة العنب بالزبيب نفس الكلام. تمام؟ قال والمحاولة والمزبنة - [00:41:34](#) تقدمت الان المزمنة هي بيع الرطب بالعنب او عفوا الرطب بالتمرة او بيع العنب بالزبيب. قال وعن المزبنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو هو صلاحها تقدم والا تباع الا بالدينار والدرهم يعني ان الثمرة مثلا الرطب - [00:42:03](#)

الذي في النخل لا يباع بالتمر انما يباع بالدينار والدرهم واضح؟ ان العنب لا يباع بالزبيب انما يباع بالدينار والدرهم بالذهب والفضة قال الا العرايا استثنى العرايا وسنذكر العرايا في الباب الاتي - [00:42:28](#)

قال المحاولة بيع الحنطة بسنبلها بحنطة بيع الحنطة في سنبلها اي لا زالت في السنابل بحنطة اخرى جافة قديمة. نعم. عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن القلب ومهر البغي وفلوان الكاهن - [00:42:50](#)

نعم وعن رافي ابن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث. هذه اثمان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها - [00:43:17](#)

لوجود محذور فيها فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب لانه نجس والنجاسات لا يصح بيعها لا يصح بيع النجاسات لان من شرط صحة البيع ان يكون المبيع طاهرا - [00:43:41](#)

ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن مهر البغي لانه يؤخذ مقابل امر امر محرم. مقابل الزنا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن والكاهن هو الذي يخبر بالمغيبات يدعي علم معرفة المغيبات ويتكهن بذلك - [00:44:01](#)

لانه مأخوذ مقابل منفعة محرمة واضح؟ فهذه الاشياء لما كانت محرمة ومنفعتا المقابلة لها محرمة نهى عنها وفي الحديث الاخر قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث - [00:44:23](#)

كسب الحجام خبيث لكن خبثه ليس خبث تحريم خبثه كراهة بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام دينارا فلو كان خبيثا لما اعطاه عليه الصلاة والسلام انما سماه النبي عليه الصلاة والسلام خبيثا كما سمي شجرة البصل والثوم والكرات شجرة خبيثة - [00:44:48](#)

لا يعني ذلك انها محرمة واضح؟ فقال هنا وكسب الحجام خبيث اي انه مكروه. لان هذه الاشياء الاصل ان الناس تفعلها لبعضها البعض دون مقابل فاذا اخذ مقابل فانه يكون مكروها. واذا كان محتاجا لذلك كأن يكون شخص عمله الحجام - [00:45:21](#)

وهي مصدر تكسبه ليس عنده مصدر اخر للتكسب فان هذا يكون مباح لان الكراهة تزول بالحاجة فاذا كان يحتاج ذلك فان الكراهة تنتفي. ويكون ذلك مباحا والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وال - [00:45:48](#)

وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:46:09](#)